



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

المادة	
مادة 1	<p>تعريف: في تطبيق احكام هذا القانون يقصد :-</p> <p>(1) بالإتحاد: الاتحاد الآسيوي لكرة اليد.</p> <p>(2) بالاتحاد الدولي: الاتحاد الدولي لكرة اليد.</p> <p>(3) بالاتحاد العضو: الاتحاد الوطني المشرف على لعبة كرة اليد في بلده ويتمتع بعضوية الاتحاد الآسيوي لكرة اليد.</p> <p>(4) بالجمعية العمومية: الجمعية العمومية للاتحاد الآسيوي لكرة اليد.</p> <p>(5) بمجلس الإدارة: مجلس إدارة الاتحاد الآسيوي لكرة اليد.</p> <p>(6) باللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية للاتحاد الآسيوي لكرة اليد.</p> <p>(7) برئيس الاتحاد: رئيس الاتحاد الآسيوي لكرة اليد.</p> <p>(8) بالسكرتير العام: السكرتير العام للاتحاد الآسيوي لكرة اليد.</p> <p>(9) بأمين الصندوق: أمين صندوق الاتحاد الآسيوي لكرة اليد.</p> <p>(10) بالمكتب الرئيسي: سكرتارية الاتحاد الآسيوي لكرة اليد.</p>
مادة 2	<p>التأسيس والمقر:</p> <p>تأسس الاتحاد الآسيوي لكرة اليد في دولة الكويت في شهر يناير عام 1976 ومقره في الكويت.</p>
مادة 3	<p>اللغات الرسمية:</p> <p>(1) اللغة الرسمية للاتحاد هي اللغة الانجليزية.</p> <p>(2) جميع المراسلات والمحاضر تدون باللغتين الانجليزية والعربية.</p>



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

مادة 4

اغراض و اهداف الاتحاد:

- (1) نشر وتنمية لعبة كرة اليد في القارة الآسيوية و رفع المستوى الفني لها.
- (2) تنظيم البطولات الآسيوية وتصفيات البطولات الدولية على مختلف فئاتها التي يقرها الاتحاد الدولي لكرة اليد.
- (3) إصدار القوانين واللوائح المنظمة للبطولات الآسيوية وتصفيات بطولات العالم بما يتلاءم وأنظمة الاتحاد الدولي لكرة اليد
- (4) المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة ووضع اللوائح والأحكام الخاصة بها وضمان تنفيذها ومنع أي انتهاك لأحكامها وللقراوات الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة اليد و محكمة التحكيم الرياضية.
- (5) التنظيم والإشراف على جميع البطولات الآسيوية وتصفيات بطولات العالم والتصفيات الآسيوية المؤهلة لدورات الالعاب الاولمبية .
- (6) المحافظة على الأخلاق ودعمها في كرة اليد.
- (7) تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الاتحادات الأعضاء والفصل فيها .
- (8) إسداء النصح والمشورة للاتحادات الأعضاء بناء على رغبتهم بما يعود على كرة اليد بالنفع فنيا ومعنويا.
- (9) مكافحة المنشطات لحماية صحة اللاعبين.
- (10) تقوية العلاقات وال صداقات بين شباب آسيا والمسؤولين في أسرة كرة اليد عن طريق تنظيم البطولات والدورات على جميع المستويات ومختلف النشاطات .
- (11) تشجيع أعضاء جدد للانضمام لعضوية الاتحاد.
- (12) ترقية الحكام والمدربين الآسيويين وتطوير مستوياتهم الفنية والارتقاء بها .
- (13) تنمية وتطوير المستوى الفني للاعبي كرة اليد الناشئين والشباب من الجنسين .
- (14) تنمية وتطوير لعبة كرة اليد للصغار وكذلك كرة اليد الشاطئية.
- (15) يمتلك الاتحاد الآسيوي لكرة اليد حقوق الانتفاع بأحداثه ومنتجاته (المسابقات - الجمعيات العمومية - الدراسات -



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

<p>الوسائل التعليمية) وبشكل خاص استخدام حقوق الاعلانات وتسويق الحقوق التلفزيونية وغيرها من الحقوق الالكترونية والمرئية المطبوعة ويمكن تفويض هذه الحقوق الي وكالة تسويق تابعة للاتحاد الآسيوي لكرة اليد.</p>	
<p><u>العضوية:</u> عضوية الاتحاد متاحه لجميع الاتحادات الوطنية الآسيوية المشهورة في بلادها.</p>	<p>مادة 5</p>



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

مادة 6

طلب العضوية:

على جميع الاتحادات التي تتقدم بطلب الانضمام لعضوية الاتحاد تقديم طلب خطي إلى السكرتير العام مصحوبا بما يلي:-

(1) الاسم الرسمي للاتحاد طالب العضوية وعنوانه.

(2) العنوان الرسمي للاتحاد ووسائل الاتصال الخاصة بالاتحاد طالب العضوية مصحوبا بكتاب من اللجنة الاولمبية الوطنية للدولة علي ان يكون معترف بها من قبل اللجنة الاولمبية الدولية.

(3) أسماء وعناوين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد طالب العضوية مصحوبا بكتاب من اللجنة الاولمبية الوطنية للدولة علي ان يكون معترف بها من قبل اللجنة الاولمبية الدولية.

(4) نسخة من النظام الأساسي واللوائح الخاصة بالمسابقات والحكام باللغة الإنجليزية علي ان يكون النظام الاساسي معتمد من قبل الاتحاد الدولي لكرة اليد والاتحاد الآسيوي لكرة اليد.

(5) ان يتم الاعتراف بها علي انها هي الجهة الوحيدة المختصة بكرة اليد من قبل اللجنة الاولمبية الدولية.

(6) معلومات عن أنشطة الاتحاد طالب العضوية منذ اشهره في بلده .

(7) يجوز لمجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية منح العضوية المؤقتة للاتحاد طالب العضوية بعد تقديمه البيانات المطلوبة، وتعتمد عضويته في أول اجتماع للجمعية العمومية بعد تقديم الطلب



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

مادة 7	<p>شروط العضوية:</p> <p>يجب أن ترفق قوانين الاتحاد الأهلي، المتفقة مع القوانين المعيارية الموضوعة من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة اليد، مع طلب العضوية، ويجب أن يتضمن الشروط الإجبارية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">• أن تكون متفقة دائماً مع قوانين ولوائح وقرارات الاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي لكرة اليد.• أن تكون متفقة مع القواعد السارية للعبة.• الاعتراف بالهيئات القانونية للاتحاد الآسيوي لكرة اليد وبمحكمة تحكيم المنازعات الرياضية، كما هو محدد في هذه القوانين.• إدارة مهامهم باستقلالية وضمن عدم تدخل أي طرف ثالث في شئونهم الخاصة.• أن يكون لديهم ميزانيتهم الخاصة وملاعب للعب كرة اليد. <p>أي انتهاكات لهذه الفقرة تخضع لنصوص اللوائح الخاصة بالجزاء والغرامات.</p>
مادة 8	<p>التزامات الاتحادات الأعضاء:</p> <p>يكون على الاتحادات الأعضاء الالتزامات التالية:</p> <p>أ- الالتزام الكامل بقوانين ولوائح وتوجيهات وقرارات هيئات الاتحاد الآسيوي لكرة اليد في أي وقت، وكذلك قرارات محكمة تحكيم المنازعات الرياضية (CAS).</p> <p>ب- المشاركة في المسابقات التي ينظمها الاتحاد الآسيوي لكرة اليد، والاستمرار في المشاركة في حالة التأهل.</p> <p>ج- سداد اشتراكات عضويتهم إن وجدت.</p> <p>د- التأكد من التزام أعضائهم بقوانين ولوائح وتوجيهات وقرارات هيئات الاتحاد الآسيوي لكرة اليد.</p> <p>هـ- الالتزام بقواعد اللعبة.</p> <p>و- الالتزام الكامل بكافة الواجبات الأخرى الناجمة عن هذه القوانين واللوائح الأخرى.</p> <p>يؤدي أي انتهاك للالتزامات المذكورة أعلاه من قبل أي اتحاد عضو إلى العقوبات الواردة في اللوائح الخاصة بالجزاء والغرامات بالاتحاد الآسيوي لكرة اليد</p>



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

<p>مادة 9</p>	<p>حقوق ومسؤوليات الاتحاد العضو:</p> <p>(1) الالتزام بالقوانين واللوائح التي تقرها الجمعيات العمومية.</p> <p>(2) اعتماد نظامه الأساسي من قبل الاتحاد الآسيوي بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.</p> <p>(3) يلتزم الاتحاد العضو بإخطار الاتحاد الآسيوي بموعد اجتماع الجمعية العمومية التي تجري بها الانتخابات قبل شهر من تاريخ انعقادها وللاتحاد الآسيوي الحق بإرسال ممثل رسمي لحضور الاجتماع.</p> <p>(4) المشاركة في بطولات ومسابقات الاتحاد الآسيوي والجمعيات العمومية عندما يكون لديه الأهلية لذلك</p> <p>(5) وضع مقترحات لأدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية.</p> <p>(6) تسمية مرشحين لرئاسة الاتحاد الآسيوي وكذلك اعضاء مجلس الإدارة واللجان الفنية وهيئات التقاضي طبقا للقانون الأساسي للاتحاد الآسيوي ولوائح وقرارات مجلس ادارته.</p> <p>(7) المشاركة في برنامج تطوير كرة اليد.</p> <p>(8) ممارسة جميع الحقوق الاخرى الناشئة عن دستور الاتحاد الآسيوي واللوائح الاخرى التي قد تم وضعها.</p>
<p>مادة 10</p>	<p>عدم التمييز:</p> <p>(1) لا يسمح الاتحاد الآسيوي لكرة اليد بأي شكل من التمييز ضد دولة أو شخص أو مجموعات من الأشخاص المبني على أساس العنصر العرقي أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السياسات.</p> <p>(2) يلتزم منظمو الأحداث الرسمية للاتحاد الآسيوي لكرة اليد (مسابقات - جمعيات عمومية - مؤتمرات - دورات تدريبية وندوات... وغيرها) بإعلان التزامهم بتطبيق ذلك قبل قيام الاتحاد الآسيوي لكرة اليد بمنحهم حق تنظيم الحدث.</p> <p>(3) أي انتهاك لهذه المادة يخضع للنصوص الواردة في لوائح الجزاءات والغرامات.</p>
<p>مادة 11</p>	<p>المقاطعة</p> <p>لا يجوز للاعضاء مقاطعة المسابقات الرسمية للاتحاد الآسيوي لكرة اليد أو رفض الحكام أو الفنيين أو اللاعبين أو الفرق أو المبعوثين الفنيين لأي أسباب. وأي انتهاك لهذه المادة يخضع للنصوص الواردة في لوائح الجزاءات والغرامات.</p>



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

<p>مادة 12</p>	<p><u>نشر أواصر الصداقة:</u></p> <p>يقوم الاتحاد الآسيوي لكرة اليد بنشر وتقوية أواصر الصداقة والتفاهم المشترك بين أعضائه. ويلتزم جميع الأفراد والمنظمات المعنية باللعب بالالتزام بالقوانين واللوائح ومبادئ اللعب النظيف.</p>
<p>مادة 13</p>	<p><u>النزاهة :</u></p> <p>يلتزم الاتحاد الآسيوي لكرة اليد بالنزاهة في الرياضة ومنع أي محاولات غير نظيفة لتحسين الأداء.</p> <p>ويتم إعطاء أهمية خاصة لمنع أي استخدام للمنشطات. يجب أن يمثل كود ومعايير المنظمة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) السارية جزءاً لا يتجزأ من لوائح مكافحة المنشطات.</p> <p>وأي نوع من أنواع الفساد أو الرشوى أو التدخل غير المستحق، ويشمل هذا استلام أو قبول أي نوع من المميزات غير المستحقة أو الهدايا؛ يخضع للعقوبات الواردة في لوائح الجزاءات والغرامات واللوائح القانونية.</p>
<p>مادة 14</p>	<p><u>الإيقاف - سحب العضوية - الاستقالة:</u></p> <p>بناءً على طلب اللجنة التنفيذية يمكن لمجلس إدارة الاتحاد الآسيوي لكرة اليد أن ينذر و/ أو يعاقب الاتحادات الأعضاء التي قامت بانتهاك قوانين الاتحاد الآسيوي لكرة اليد:-</p> <ol style="list-style-type: none">1- تحرر الإنذارات كتابياً، ويتم إعلام جميع الاتحادات الأهلية بها في الوقت نفسه.2- أعلى غرامة يمكن فرضها من قبل مجلس الإدارة .3- يتم سحب عضويته من الاتحاد الآسيوي لكرة اليد:



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

<p>أ- بأغلبية ثلثي أصوات الجمعية العمومية في حالة انتهاكات قوانين أو قرارات الاتحاد الآسيوي لكرة اليد .</p> <p>ب- بأغلبية ثلثي اصوات الجمعية العمومية في حالة انتفاء صفة الاتحاد الاهلي عن الاتحاد العضو المعني.</p> <p>ج- إذا ألغاه مجلس الإدارة نتيجةً لعدم سداد الرسوم المقررة، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاق هذه الرسوم.</p> <p>4- يجب على الاتحاد العضو الراغب في الاستقالة من عضويته بالاتحاد الآسيوي لكرة اليد:</p> <p>أ- إبلاغ الاتحاد الآسيوي لكرة اليد بذلك عن طريق خطاب مسجل. وتسرى الاستقالة بعد ثلاثة أشهر من استلام الاتحاد الآسيوي لكرة اليد لخطاب الاستقالة.</p> <p>ب- استيفاء التزاماته المالية تجاه الاتحاد الآسيوي لكرة اليد. في حالة الاستقالة ولا يحق للأعضاء المستقلين الحصول على نصيب من أصول الاتحاد الآسيوي لكرة اليد.</p>	
<p><u>الجمعية العمومية:</u></p> <p>الجمعية العمومية هي السلطة العليا للاتحاد وتتكون من</p> <p>(1) أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>(2) ممثلي الاتحادات الأعضاء بالاتحاد.</p>	<p>مادة 15</p>



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

مادة 16	<p><u>شروط حضور الجمعية العمومية:</u></p> <p><u>(1) الاتحادات الأعضاء والمندوبين :</u></p> <p>أ. أن يكون الاتحاد العضو قد أوفى بالتزاماته المادية والأدبية.</p> <p>ب. ألا يزيد تمثيل الاتحاد العضو عن مندوبين اثنين يصدر بتمثيلهما خطاب رسمي من الاتحاد العضو يخول لهما حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها علي ان يحدد بالخطاب اسم المندوب الذي يحق له التصويت في الجمعية العمومية.</p> <p>ج. لكل اتحاد عضو صوت واحد في الجمعية العمومية.</p> <p>د. أن يكون المندوبان من مواطني الدولة التي يمثلها الاتحاد العضو.</p> <p>و. إذا لم يستوف أي اتحاد شروط حضور الجمعية العمومية، يسقط حقه في التصويت ويمكن حضوره كمراقب فقط.</p> <p><u>(2) أعضاء مجلس الإدارة والضيوف:</u></p> <p>أ- يحق لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد حضور الجمعية العمومية دون ان يكون لهم حق التصويت.</p> <p>ب- يجوز لضيوف الاتحاد ولأعضاء المدعويين لحضور الجمعية العمومية إبداء الرأي في الموضوعات المطروحة إذا طلب منهم ذلك دون ان يكون لهم حق التصويت.</p>
مادة 17	<p><u>الجمعيات العمومية للاتحاد:</u></p> <p><u>أولاً: الجمعية العمومية العادية:</u></p> <p>(1) تعقد الجمعية العمومية العادية اجتماعا عاديا مرة واحدة كل سنتين بعد اجتماع الجمعية العمومية المخصصة لانتخاب مجلس الإدارة ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادية قانونيا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء المسجلين في الاتحاد والمسددين لاشتراكاتهم السنوية فإذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة ساعة واحدة ثم يعقد الاجتماع ويكون قانونيا بحضور ثلث أعضاء الجمعية العمومية علي الأقل الذين لهم حق حضور الاجتماع.</p> <p>(2) يشتمل جدول الأعمال علي البنود الآتية :</p>



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

- (أ) كلمة افتتاح الجمعية العمومية .
(ب) التصديق على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.
(ج) اعتماد التقرير الإداري للاتحاد.
(د) اعتماد التقرير المالي للاتحاد .
(هـ) مناقشة الإقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة والاتحادات الأعضاء.
(و) النظر في تقارير رؤساء اللجان الآتية :

- لجنة التنظيم والمسابقات.
 - لجنة قواعد اللعب والحكام.
 - لجنة التدريب والأساليب.
 - لجنة التطوير والعلاقات العامة.
 - اللجنة الطبية
 - لجنة التسويق
 - لجنة التطوير في الدول النامية.
 - لجنة الناشئين ومدارس كرة اليد .
 - لجنة التحكيم (لجنة جديدة) .
- (ز) قبول طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد طبقا لأحكام المادة (6) من هذا القانون .
(ح) تحديد موعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية القادمة.

ثانيا: الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس الإدارة:

- (1) تجتمع الجمعية العمومية العادية المخصصة لانتخاب مجلس إدارة جديد للاتحاد كل أربع سنوات أثناء الدورة الأولمبية إذا عقدت وأيضا أقيمت) كلما أمكن ذلك، على ان يعقد الاجتماع قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

للاتحاد الدولي وحتى يكون الاجتماع قانونيا يجب مراعاة الاحكام التي تتبع لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية.

وفي الحالات التي لا تقام فيها الدورة الاولمبية يعقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد وفي أي مكان يراه مجلس الإدارة مناسباً على أن يكون الاجتماع سابقاً على موعد اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد الدولي.

(2) يشتمل جدول الاعمال على البنود الآتية:

(أ) كلمة افتتاح الجمعية العمومية.

(ب) إحصاء عدد الحضور الذين يحق لهم حضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت فيها وانتخاب اعضاء مجلس الإدارة.

(ج) التصديق على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.

(د) اعتماد التقرير الإداري للاتحاد.

(هـ) اعتماد التقرير المالي للاتحاد.

(و) النظر في تقارير رؤساء اللجان الآتية:

- لجنة التنظيم والمسابقات.

- لجنة قواعد اللعب والحكام.

- لجنة التدريب والأساليب.

- لجنة التطوير والعلاقات العامة .

- اللجنة الطبية

- لجنة التسويق

- لجنة التطوير في الدول النامية

- لجنة الناشئين ومدارس كرة اليد .

- لجنة التحكيم (لجنة جديدة) .



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

(ز) مناقشة الاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة والاتحادات الأعضاء.

(ح) ابراء ذمة مجلس الإدارة عن الفترة السابقة.

(ط) اختيار ثلاثة أعضاء من الجمعية العمومية وتكليفهم بالإشراف على عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

(ي) انتخاب رئيس الاتحاد (من دولة المقر)

(ك) انتخاب النائب الأول لرئيس الاتحاد.

(ل) انتخاب أربعة نواب لرئيس الاتحاد.

(م) انتخاب السكرتير العام.

(ن) انتخاب أمين الصندوق (من دولة المقر).

(س) انتخاب خمسة أعضاء لمجلس الإدارة.

(ع) انتخاب العضو النسائي .

(ف) انتخاب ممثل الاتحاد لدى الاتحاد الدولي من بين الأعضاء المنتخبين.

(ص) تعيين مراقب الحسابات.

(ق) قبول طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد طبقاً لأحكام المادة (6) من هذا القانون .

ثالثاً) الجمعية العمومية غير العادية:

1- يجب علي رئيس الاتحاد دعوة الجمعية العمومية غير العادية في اي من الحالات الآتية:-

(أ) اذا صدر قرار من مجلس الإدارة بذلك مبينا فيه الاسباب.

(ب) تقديم طلب خطي من ثلثي عدد الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها مع إبداء الأسباب

الموجبة لذلك.

(ج) لانتخاب اعضاء مكملين لمجلس الإدارة إذا زاد عدد مناصب المجلس الشاغرة عن اربعة وذلك خلال 6 شهور من شغرها.

(2) تجتمع الجمعية العمومية غير العادية خلال ثلاثة شهور من تاريخ الموافقة على عقدها ويقتصر جدول الأعمال علي



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

<p>الأسباب التي عقدت من أجلها.</p> <p>(3) لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا إلا بحضور ثلثي الاعضاء الذين يحق لهم الحضور علي الأقل وتكون قرارات هذه الجمعية صحيحة بموافقة اغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين علي الأقل ، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة ساعة فإذا لم يكتمل النصاب يلغي الاجتماع ويعتبر كأنه لم يكن.</p>	
<p>مادة 18 <u>إجراءات انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية:</u></p> <p>(1) يرسل الاتحاد دعوة إلى الاتحادات الأعضاء لحضور اجتماع الجمعية العمومية قبل أربعة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية.</p> <p>(2) يجب أن ترسل الاتحادات الأعضاء أسماء مرشحيها لعضوية مجلس الإدارة واللجان الفرعية للاتحاد وكذلك مقترحاتها بمدة لا تزيد على شهر من تاريخ الدعوة للاجتماع قبل اجتماع الجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة.</p> <p>(3) يرسل الاتحاد جدول أعمال الجمعية العمومية مرفقا به مقترحات الأعضاء وترشيحاتهم (عندما يتضمن الاجتماع انتخابات مجلس الإدارة) مصحوبا بالتقريرين الإداري والمالي وما يتبع ذلك من تعليمات في مدة لا تقل عن شهر من موعد الاجتماع.</p> <p>(4) لا ينظر إلى الترشيحات والمقترحات التي ترد إلى الاتحاد بعد انتهاء الموعد المحدد</p>	



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

أحكام عامة:

مادة 19

(1) يعقد مجلس الإدارة الجديد اجتماعه الأول بعد اجتماع الجمعية العمومية مباشرة لتعيين رؤساء اللجان العاملة

بالاتحاد من غير اعضاء مجلس الادارة وتعيين عضو اللجنة التنفيذية.

(2) قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع الاتحادات الأعضاء ومجلس إدارة الاتحاد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً

من تاريخ انعقادها ويجوز للجمعية العمومية إجراء التصويت على سريان القرارات التي اتخذتها في حينها أو

تأخيرها لمدة أطول من ذلك .

(3) لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في الموضوعات غير المدرجة على جدول أعمالها إلا إذا طلب ثلثي

أعضاء الجمعية العمومية والذين يحق لهم التصويت أدرج مثل تلك الموضوعات للمناقشة باستثناء المقترحات

المتعلقة بمواد النظام الأساس فأنها لا تندرج تحت هذا البند.

(4) يجري التصويت على المقترحات برفع الأيدي أو بأي وسيلة يتفق عليها ويتم إقرار هذه الاقتراحات بموافقة الأغلبية

المطلقة.

(5) يكون التصويت في انتخاب الأعضاء بشغل مناصب مجلس الادارة برفع الأيدي في حال وجود مرشح واحد للمنصب

إما إذا وجد أكثر من مرشح واحد للمنصب فيكون التصويت بصورة سرية .



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

مادة 20	<p style="text-align: right;"><u>مجلس الإدارة:</u></p> <p style="text-align: right;">يتكون المجلس من:</p> <ol style="list-style-type: none">(1) رئيس الاتحاد(2) النائب الأول لرئيس الاتحاد(3) أربعة نواب لرئيس الاتحاد(4) السكرتير العام(5) أمين الصندوق(6) الأعضاء الخمسة المنتخبون(7) العضو النسائي.(8) رؤساء اللجان العاملة للاتحاد من غير أعضاء مجلس الإدارة.
----------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

الشروط الواجب توافرها في العضو المرشح لمجلس الإدارة:

مادة 21

(1) يمكن للمرشح أن يتم ترشيحه من أي اتحاد عضو من أعضاء الاتحاد الآسيوي لكرة اليد.

(2) أن لا يقل عمره المرشح عن ثلاثين عاما ميلاديا عند فتح باب الترشيح.

(3) أن يكون المرشح لديه خبرة سابقة في لعبة كرة اليد علي الأقل 8 سنوات.

(4) يحق لعضو مجلس إدارة الاتحاد الآسيوي لكرة اليد أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الآسيوي إذا سبق له ان امضي في عضوية مجلس الإدارة دورة كاملة علي الأقل .

(5) يجب ان يكون المرشح لمنصب الرئيس لديه خبره 8 سنوات علي الأقل كعضو مجلس إدارة في اتحاده الوطني او كعضو مجلس إدارة الاتحاد الآسيوي او الدولي لكرة اليد.

(6) يجب ان يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة لديه خبره 4 سنوات علي الأقل كعضو مجلس إدارة في اتحاده الوطني او كعضو مجلس إدارة الاتحاد الآسيوي او الدولي لكرة اليد.

(7) الا يكون قد سبق عليه الحكم بعقوبة جنائية او جنحه او أي جريمة مخره بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره

إسقاط عضوية مجلس الإدارة :

مادة 22

تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:

(1) الوفاة.

(2) الاستقالة.

(3) إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات عادية متتالية دون عذر كتابي ويجب أن يصدر قرار من مجلس الإدارة بذلك.

(4) إذا فقد أهليته القانونية أو ارتكب عملا منافيا للأمانة والشرف أو مسيئاً لسمعة الاتحاد.

وفي حالة خلو أحد المناصب التنفيذية في مجلس الإدارة لاي من هذه الحالات تختص الجمعية العمومية بانتخاب احد



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

<p>الاعضاء لشغل المنصب الشاغر للمدة المتبقية لمجلس الإدارة. فإذا زاد عدد المناصب الشاغرة بمجلس الإدارة عن أربعة وكانت المدة المتبقية للمجلس تزيد عن ستة شهور وجب دعوة الجمعية العمومية غير العادية خلال ستة شهور لانتخاب أعضاء مكملين لمجلس الإدارة. وفي حالة سقوط عضوية احد أعضاء مجلس الإدارة لاي من الحالات سالفة الذكر يتم انتخاب البديل في أقرب جمعية عمومية.</p>	
<p>اجتماعات مجلس الإدارة:</p> <p>(1) يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة واحدة في السنة على الأقل ويكون الاجتماع قانونيا إذا حضره أكثر من نصف أعضاء المجلس. (2) في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع يؤجل يوما واحد ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ثلث أعضاء المجلس على ان يكون من بينهم الرئيس أو أحد نوابه. (3) يجوز لمجلس الإدارة ان يعقد اجتماعا غير عادي بناء علي طلب من الرئيس او بطلب ثلث أعضاء المجلس على ان يكون بينهم الرئيس أو أحد نوابه، وذلك اذا دعت الضرورة لذلك.</p>	مادة 23
<p>اختصاصات مجلس الإدارة:</p> <p>(1) تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية. (2) تعيين اللجنة التنفيذية. (3) تشكيل لجان الاتحاد وتحديد اختصاصاتها.</p> <p>- لجنة التنظيم والمسابقات. - لجنة قواعد اللعبة والحكام. - لجنة التدريب والأساليب.</p>	مادة 24



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

- لجنة التطوير والعلاقات العامة .
- اللجنة الطبية
- لجنة التسويق
- لجنة التطوير في الدول النامية
- لجنة الناشئين ومدارس كرة اليد .
- لجنة التحكيم (لجنة جديدة) .
- (4) إقرار الأنظمة واللوائح لمختلف اللجان.
- (5) وضع اللوائح لمختلف الشؤون الإدارية والمالية ومراقبتها.
- (6) حل وتسوية الخلافات بين الأعضاء والتوفيق بين وجهات نظرهم وإسداء النصح والمشورة.
- (7) وضع برامج أنشطة الاتحاد.
- (8) دراسة طلبات العضوية للاتحاد ورفعها إلى الجمعية العمومية ومنح العضوية المؤقتة للاتحادات الأعضاء الجدد حتى موعد الجمعية العمومية التالية .
- (9) النظر في الاقتراحات المقدمة من الاتحادات الاعضاء.
- (10) مراجعة الميزانيات والتقارير الإدارية والمالية قبل عرضها على الجمعية العمومية.
- (11) تطبيق اللوائح الدولية بالنسبة للاعبين وانتقالاتهم
- (12) تطبيق لوائح العقوبات والجزاءات التي نص عليها القانون الأساسي.
- (13) اتخاذ القرارات في كل ما لم يرد فيه نص في القانون الأساسي وتنظيم شؤون الاتحاد على أن يشار إليها في التقرير السنوي .
- (14) تفسير احكام هذا القانون .
- (15) الاستغناء عن رئيس أو عضو احدي اللجان العاملة بالاتحاد قبل انتهاء مدته ويحق للمجلس تكليف من يراه مناسباً



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

ليحل محل الرئيس أو العضو أو الأعضاء المستغنى عنه.

(16) حل احدي لجان الاتحاد او جميعها وإعادة تشكيلها لأسباب موجبة يقتنع بها المجلس.

(17) اتخاذ القرارات الطارئة بالتمرير وفي هذه الحالة يجب ان تصدر هذه القرارات بالإجماع .

(18) تعيين وترقية موظفي الاتحاد والاستغناء عنهم.

(19) اتخاذ القرارات المالية الهامة في حدود الميزانية والموافقة علي ميزانيات اللجان.

(20) تقديم الاقتراحات الي الجمعية العمومية .

(21) بحث الاقتراحات الإدارية والفنية المقدمة للجمعية العمومية من الاتحادات الأعضاء مع تقديم توصيات بشأنها .

(22) تشكيل مجموعة عمل لتناول مهام محددة .

(23) منح الجوائز التكريمية والشهادات التقديرية للاتحادات الاعضاء المتميزة .

(24) تعيين ممثل الاتحاد للبطولات الدولية الودية التي ينظمها الاتحادات الأعضاء .

(25) اتخاذ القرارات في الموضوعات العاجلة التي تختص بها الجمعية العمومية علي ان يتم عرض هذه القرارات علي

الجمعية العمومية للموافقة عليها في اول اجتماع قادم لها .

(26) إيقاف أو تجميد اي من أعضاء مجلس الإدارة أو احد الاتحادات الأعضاء إذا قام بانتهاكات جسيمة علي ان يسبق ذلك

إجراء التحقيقات اللازمة علي ان يتم عرض تلك القرارات علي الجمعية العمومية للموافقة عليها في اول اجتماع قادم لها

(27) اختيار احد اعضاء مجلس الادارة لتمثيله في اللجنة التنفيذية للاتحاد .

(28) الموافقة علي العقود والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفا فيها.



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

مادة 25

اللجنة التنفيذية للاتحاد:

(1) تتكون اللجنة التنفيذية للاتحاد من:

(أ) رئيس الاتحاد

(ب) النائب الأول لرئيس الاتحاد

(ج) السكرتير العام

(د) أمين الصندوق

(هـ) عضو يختاره مجلس الإدارة من بين أعضائه.

(2) اجتماعات اللجنة التنفيذية :

تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة كل ستة شهور على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك وذلك بحضور الاغلبية المطلقة لاجتماعها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

(3) اختصاصات اللجنة التنفيذية:-

(أ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(ب) الاشراف على اعمال جميع اللجان المنبثقة أو الصادرة عن الاتحاد ومراقبة الشؤون الإدارية والمالية والفنية للاتحاد.

(ج) اتخاذ القرارات العاجلة إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك في الفترة ما بين اجتماعات مجلس الإدارة .

(د) توقيع العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات .

(هـ) تعيين و ترقية ومراقبة أداء الموظفين.

(و) تكون جميع قرارات اللجنة التنفيذية نافذة منذ صدورها علي ان يتم عرضها علي مجلس الادارة للتصديق عليها.

(ز) تشكيل اللجان الفنية المشرفة علي البطولات والتصفيات الآسيوية .

(ح) اختيار أعضاء لجان الاتحاد .

(ط) إضافة أو تغيير احد أعضاء اللجان .

(ي) اختيار واعتماد طلبات الأعضاء لاستضافة البطولات والتصفيات الآسيوية للسنتين القادمتين.

(ك) تفسير لوائح الاتحاد.



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

مادة 26	<p><u>اختصاصات رئيس الاتحاد:</u></p> <p>(1) تمثيل الاتحاد في جميع المناسبات وأمام الغير وكذلك امام جهات الفصل في المنازعات التي يكون الاتحاد طرفا فيها والتحدث وحده دون غيره باسم الاتحاد.</p> <p>(2) رئاسة جلسات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة واللجنة التنفيذية.</p> <p>(3) توقيع العقود والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس الادارة .</p> <p>(4) مراقبة الأمور الفنية والادارية والمالية للاتحاد والتوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات والمعاملات المالية</p> <p>(5) حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالاتحاد.</p>
مادة 27	<p><u>اختصاصات نواب الرئيس:</u></p> <p>في حالة غياب رئيس الاتحاد لمرض او لسفر يختص النائب الاول لرئيس الاتحاد بمباشرة كافة اختصاصاته وفي حالة غياب النائب الاول لمرض او لسفر يختص اكبر نواب الرئيس سنا بمباشرة اختصاصات رئيس الاتحاد.</p>



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

اختصاصات السكرتير العام :

مادة 28

- (1) توجيه الدعوة واتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة واللجنة التنفيذية وتسجيل محاضر اجتماعاتها والاشتراك مع رئيس الاتحاد في تحديد جداول اعمال تلك الاجتماعات.
- (2) الإشراف على الأعمال الإدارية وتنفيذ قرارات الاتحاد ويكون مسئولاً عن العاملين بالاتحاد.
- (3) التوقيع على جميع مراسلات الاتحاد عدا التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من الرئيس مع عرض هذه المراسلات على مجلس الإدارة .
- (4) حفظ سجلات الاتحاد والعقود والاتفاقيات وكافة اوراق ومستندات ومراسلات الاتحاد.
- (5) تدقيق طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد قبل عرضها على مجلس الإدارة.
- (6) إصدار نشرة لتغطية اخبار الاتحاد والاتحادات الأعضاء.
- (7) التوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات والمعاملات المالية للاتحاد عند غياب رئيس الاتحاد.
- (8) حضور جميع اجتماعات اللجان العاملة بالاتحاد.
- (9) تحضير وعرض الموضوعات المقدمة من الاتحادات الأعضاء على مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية.
- (10) إعداد التقرير الإداري عن أعمال الاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة والجمعية العمومية .



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

مادة 29	<p><u>اختصاصات أمين الصندوق:</u></p> <ol style="list-style-type: none">(1) يكون مسئولاً عن إيرادات ومصروفات الاتحاد وحفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية للاتحاد .(2) ايداع أموال الاتحاد في المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة .(3) تنفيذ القرارات المالية لمجلس الادارة واللجنة التنفيذية.(4) التوقيع مع رئيس الاتحاد أو السكرتير العام علي الشيكات والمعاملات المالية بحسب الاحوال.(5) إعداد التقرير المالي للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإعداد مشروع ميزانية السنة المالية القادمة.(6) إعداد كشف بالمصروفات التي يقررها مجلس الادارة وعرضه علي اللجنة التنفيذية للاتحاد .(7) الاحتفاظ بمبلغ (1000) الف دولار امريكي نقدا لمواجهة المصروفات العاجلة للاتحاد.
مادة 30	<p><u>اختصاصات اللجان العاملة بالاتحاد:</u></p> <p>تختص اللجان من خلال التعاون بينها بتفعيل دور الاتحاد الآسيوي لكرة اليد ، وهذه اللجان هي:-</p> <ol style="list-style-type: none">(1) لجنة المسابقات والتنظيم :(2) لجنة قواعد اللعب والحكام .(3) لجنة التدريب والأساليب .(4) لجنة التطوير والعلاقات العامة .(5) اللجنة الطبية .(6) لجنة التسويق .(7) لجنة تطوير الدول النامية.(8) لجنة الناشئين ومدارس كرة اليد.(9) لجنة التحكيم.



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

1 - لجنة المسابقات والتنظيم .:

تختص لجنة المسابقات والتنظيم بما يلي :-

- (1) تنظيم مسابقات الاتحاد الآسيوي لكرة اليد طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة للعبة .
- (2) وضع اللوائح للبطولات الآسيوية وتصفيات بطولة العالم لكرة اليد .
- (3) وضع البرنامج الزمني للاتحاد .
- (4) التعاون مع جميع اللجان الأخرى بالاتحاد .
- (5) توجيه ودعم اللجان المماثلة أو الأشخاص المسؤولين في الاتحادات الأعضاء بالاتحاد وفي مقدمة ذلك وضع المستندات الأساسية المطلوبة لكرة اليد (المنشآت الفنية , المسابقات , الإعلانات الرسمية , الإرشادات) .
- (6) الإشراف والتنسيق مع اللجان المنظمة للبطولات الآسيوية في تحديد قائمة المهام لمراسم الافتتاح والختام للمنافسات الآسيوية لكرة اليد .

2- لجنة قواعد اللعب والحكام:

تختص لجنة قواعد اللعب والحكام بما يلي :

- (1) إقامة ندوات ودورات للحكام على مستوى القارة .
- (2) اختيار وتدريب الحكام المشاركين في البطولات التي ينظمها الاتحاد الآسيوي لكرة اليد .
- (3) الإشراف على الحكام الدوليين والقاريين بقارة آسيا .
- (4) إصدار البطاقات للحكام القاريين والدوليين .
- (5) تدريب واعتماد المحاضرين .
- (6) ترشيح الحكام الدوليين الذين تم اعتمادهم من قبل مجلس إدارة الاتحاد أو اللجنة التنفيذية .
- (7) التعاون مع جميع اللجان الأخرى بالاتحاد الآسيوي .
- (8) توجيه ودعم اللجان المماثلة أو الأشخاص المسؤولين في الاتحادات الأعضاء .
- (9) تدريب الحكام بما يتوافق مع البرنامج العالمي لتدريب الحكام الذي يعده الاتحاد الدولي GRTP
- (10) إعداد الوسائل التعليمية والإيضاحية .

3- لجنة التدريب والأساليب .:

تختص لجنة التدريب والأساليب بما يلي:

- (1) تحليل المباريات والمسابقات الآسيوية ووضع المقترحات حول محتوى وتنظيم هيكل كرة اليد بالقارة .



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

- (2) إقامة الندوات والدورات للمدربين علي مستوى القارة في مجال التدريب .
- (3) وضع المواد التعليمية وإقامة الدراسات التدريبية ودراسات الترقى للمدربين على مستوى القارة .
- (4) اعتماد وتدريب المحاضرين .
- (5) نشر كرة اليد المدرسية وكرة اليد للصغار .
- (6) التعاون مع جميع اللجان الأخرى بالاتحاد .
- (7) توجيه ودعم اللجان المماثلة والأشخاص المسؤولين في الاتحادات الأعضاء .
- (8) تسجيل وتصنيف وتوسيع قائمة الإصدارات الفنية (الأفلام , الفيديو , الصور , البوسترات) في مجال التدريب .
- (9) المشاركة في بحث التعديلات الخاصة بقواعد اللعبة بالتعاون مع لجنة قواعد اللعب والحكام .

4- لجنة التطوير والعلاقات العامة .:

تختص لجنة التطوير والعلاقات العامة بما يلي:

- (1) دعم اللجنة التنفيذية في امور العلاقات العامة للاتحاد (الإعلام , الإصدارات , الانترنت) .
- (2) إعداد مجلدات لأعضاء اللجان عن تاريخ الاتحاد وإعداد الأفلام والصور والملصقات و اللوحات
- (3) إنشاء مكتبة لتلبية احتياجات الاتحادات الأعضاء في شتى مجالات اللعبة .
- (4) إعداد وتنسيق وإنتاج الوسائل التعليمية والترويجية .
- (5) التعاون مع جميع اللجان الأخرى بالاتحاد .
- (6) توجيه ودعم اللجان المماثلة أو الأشخاص المسؤولين في الاتحادات الأعضاء .

5- اللجنة الطبية .:

تختص اللجنة الطبية بما يلي :

- (1) إجراء اختبارات الكشف عن المنشطات للاعبين .
- (2) المبادرة بتبادل الخبرات في مجال الطب الرياضي والاشتراك في الندوات الطبية الدولية .
- (3) إعداد المطبوعات والبرامج التعليمية والثقافية في مجال الطب الرياضي وتعميم ذلك على جميع الاتحادات الاعضاء .
- (4) التعاون مع لجنة التنظيم والمسابقات في جميع البطولات والتصفيات .
- (5) التعاون مع كل من لجنة التدريب والأساليب ولجنة قواعد اللعب والحكام في جميع الدراسات التدريبية وكل ما يخص إعداد الحكام من الناحية الطبية .
- (6) توجيه ودعم اللجان المماثلة والأشخاص المسؤولين في الاتحادات الأعضاء .
- (7) التنسيق مع اللجنة الطبية ومكتب مكافحة المنشطات بالاتحاد الدولي لكرة اليد .
- (8) التعاون مع جميع اللجان الأخرى بالاتحاد الآسيوي .



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

6- لجنة التسويق :

تختص لجنة التسويق بما يلي :

- (1) تنمية موارد الاتحاد عن طريق تسويق حقوق الإعلان والبث التلفزيوني والاذاعي وعن طريق الانترنت والموبيل للبطولات المختلفة .
- (2) صياغة العقود مع الرعاية والشركات المعلنة وعرض الصياغة على مجلس الادارة واللجنة التنفيذية للمناقشة والتصديق عليها .
- (3) تعريف المنتج وهي البطولات والتصفيات التي ينظمها الاتحاد .
- (4) تنسيق البرنامج الزمني مع لجنة التنظيم والمسابقات لتحقيق أعلى عائد مشاهدة ممكن وبالتالي تحقيق أعلى عائد مادي
- (5) الاتفاق مع شركات الدعاية لعمل الدعاية للبطولات والدورات الآسيوية .
- (6) التعاون مع جميع اللجان الأخرى بالاتحاد .
- (7) تحديد نوعية الإعلانات والشركات التي ستنفذها .
- (8) تحديد الرعاية الرسميين وترتيبهم حسب القيمة المادية .
- (9) الاطلاع على الملاعب والصالات التي ستقام عليها مباريات البطولات والدورات .
- (10) معرفة المساحات التي يمكن استغلالها في عرض الإعلانات خلال البطولات والدورات.
- (11) تقدير القيمة المالية لكل إعلان حسب مكانه ومساحة الإعلان وقربه من الصالات وداخلها .
- (12) طبع التذاكر والبوسترات بعد الاتفاق مع الرعاية .
- (13) وضع الإعلانات على السيارات وأماكن استقبال الوفود القادمة وأماكن الإقامة .
- (14) إصدار البوسترات والبطاقات والدروع والهدايا الخاصة بالبطولات والدورات .

7- لجنة تطوير الدول النامية :

تختص لجنة تطوير الدول النامية بما يلي :

- (1) تقديم برنامج التنمية ومنحة التنمية للاتحادات الأعضاء إلى اللجنة التنفيذية ومجلس الادارة لمناقشته واعتماده .
- (2) نشر كرة اليد المصغرة بالاشتراك مع لجنة التدريب والأساليب .
- (3) نشر كرة اليد المدرسية بالاشتراك مع لجنة التدريب والأساليب .
- (4) تقديم الدعم المالي والاداري للدول الأعضاء في إقامة الندوات والدراسات الخاصة بالمدرسين والحكام والإداريين بالاشتراك مع لجنة التدريب والأساليب ولجنة قواعد اللعب والحكام .
- (5) توجيه ودعم اللجان المماثلة والأشخاص المسؤولين في الاتحادات القارية الأخرى .
- (6) إمداد الدول الأعضاء بالأدوات الرياضية حسب الميزانية المتاحة .



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

(7) المساهمة في تكاليف البعثات للأشخاص في الاتحادات الأعضاء في مجالات التدريب والتحكيم والإدارة حسب الميزانيات المتاحة .

(8) التعاون مع جميع اللجان الأخرى بالاتحاد الآسيوي .

8- لجنة الناشئين ومدارس كرة اليد

تختص لجنة الناشئين ومدارس كرة اليد بما يلي :

(1) دعم ونشر لعبة كرة اليد للصغار .

(2) إعداد الكتيبات والوسائل التعليمية الأخرى للعبة كرة اليد للصغار .

(3) التعاون مع لجنة التدريب والأساليب لإقامة الندوات والدورات للمدربين .

(4) التعاون مع لجنة قواعد اللعب والحكام لإقامة الندوات والدورات للحكام .

(5) إقامة بعض المهرجانات للصغار في الدول النامية.

هيئات التقاضي :

مادة 31

أ- لجنة النظام (اللجنة التأديبية) والمحكمون:

1. تختص كلا من لجنة النظام (اللجنة التأديبية) والمحكمين بتسوية النزاعات في الأحداث الدولية (الدورات الآسيوية، تصفيات بطولات العالم بكل فئاتها).

2. تتشكل لجنة النظام (اللجنة التأديبية) من رئيس وعضوين آخرين يعينهم مجلس الإدارة قبل كل حدث خاص بالاتحاد الآسيوي لكرة اليد. ويكون للجنة النظام سلطة اتخاذ القرار ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يكونوا من المنتمين إلى أيٍّ من الأطراف المعنية.

3. يتشكل المحكمون من أعلى الحاضرين سلطة بالاتحاد الآسيوي لكرة اليد بالحدث واثنين من المندوبين أو المبعوثين الفنيين المعينين عن طريقه ، ولا يجوز لأعضاء المحكمين الانتماء إلى لجنة النظام (اللجنة التأديبية) أو أيٍّ أطراف معنية.

4. يتم تعيين رئيس وأعضاء لجنة النظام (اللجنة التأديبية) والمحكمين طبقاً للإجراءات القانونية وفي حالة عدم تواجد عضوين أو أكثر من أعضاء لجنة النظام (اللجنة التأديبية)، يقوم رئيس الاتحاد الآسيوي أو الممثل المعين من قبله بإيفاد أعضاء



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

مجلس الإدارة المناسبين للعمل بلجنة النظام (اللجنة التأديبية) علي ألا ينتمي أي منهم الي الاطراف المعنية.

5. تقوم لجنة النظام (اللجنة التأديبية) بوصفها المرحلة الأولى للتقاضي بالتعامل مع الاحتجاجات التي تقدم أثناء الأحداث الآسيوية ضد الأحكام والتصرفات داخل وخارج الملعب.

تقوم لجنة النظام (اللجنة التأديبية) بتقرير العقوبات التأديبية الممكنة في الحالات التالية:

- في حالة قيام اللاعب بارتكاب اعتداء داخل أو خارج الملعب (انظر القاعدة 16 بقواعد اللعبة).
- عند وجود تقرير الحكم.

- عند قيام المبعوث الفني للاتحاد الآسيوي لكرة اليد برفع تقارير في حالة حدوث خطأ من الحكام في احتساب العقوبة الخاصة بمخالفة اللوائح على الرغم من لفت نظرهم لها (انظر قواعد منطقة البدلاء النقطة رقم 8).

علاوة على ذلك تكون لجنة النظام (اللجنة التأديبية) مسئولة - أيضاً - بالبت في الحالات الخاصة بما يلي:

- اشتراك أحد اللاعبين الموقوفين أو غير المصرح لهم باللعب.
- تقرير مصير المباراة التي ارتكبت فيها مخالفة للقواعد من شأنها التأثير علي نتيجة المباراة.
- انتهاكات المنشطات.
- ارتكاب سلوك غير رياضي خارج الملعب، مثل: عدم حضور أحد الفريقين لمراسم تسليم الجوائز، أو عدم حضور المدربين أو الفنيين للمؤتمرات الصحفية.

سلوك غير لائق متعمد (الخروج عن حدود اللياقة وما إلى ذلك).

6. يقوم المحكمون بالبت في القضايا التي يتم فيها الاعتراض على أحكام لجنة النظام (اللجنة التأديبية). وتكون لهم الكلمة الأخيرة بوصفهم المرحلة الثانية من التقاضي خلال الأحداث الدولية.

7. تقوم لجنة النظام (اللجنة التأديبية) والمحكمون بالاسترشاد بالمبادئ التالية عند إصدار الحكم:
(أ) تكون قرارات الحكم في الوقائع نهائية.

(ب) إذا رأيت هيئة التقاضي أن حدوث مخالفة القواعد أو الحكم غير العادل من قبل الحكام والمسجل والميقاتي والمبعوثين الفنيين كان له تأثير على نتيجة المباراة فيكون للهيئة الحكم علي مصير المباراة.

8. يمكن للأفراد أو الأندية أو الاتحادات الأعضاء الاستئناف ضد كل من لجنة النظام (اللجنة التأديبية) أو المحكمين.

9. يجب على المدعي دفع الرسوم الآتية إلى الاتحاد الآسيوي لكرة اليد نظير خدمات هيئات التقاضي.

الاحتجاج 500.00 دولار امريكي

- نظير الاستعانة بهم 1.500.00 دولار امريكي

يتم دفع الرسوم سالفة الذكر عند تقديم الملف للفصل فيه.

10. لا يتم استرداد الرسوم التي تم دفعها إلى الاتحاد الآسيوي لكرة اليد؛ وذلك في حالة رفض دعوى الاستئناف. في حالة سحب أو قبول دعوى الاستئناف يتم إخطار المدعي لاسترداد الرسم الذي قام بدفعه، ويتكفل الاتحاد الآسيوي لكرة اليد بالمصاريف الخاصة بهذا الشأن.



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

- 11.** يجب تقديم الاحتجاج بشكل كتابي خلال ساعة واحدة من انتهاء المباراة. يمكن تقديم الاستئناف بشكل كتابي خلال ساعتين من استلام حكم الهيئة. ويحكم في هذا السياق الوقت الفعلي للتسليم شخصياً. يتم التوقيع بالاستلام على صورة ويكون بمثابة تأكيد الاستلام.
- 12.** تقوم لجنة النظام (اللجنة التأديبية) والمحكمون فقط بالتواجد في جلسات الاستماع الشفهية. ويكون للأطراف المعنية الحق في الاستماع إليهم. يتم إرسال إخطارٍ كتابي بالحكم إلى الأطراف المعنية. يجب على المدعين تأكيد استلام أحكام لجنة النظام (اللجنة التأديبية) والمحكمين بشكل كتابي وتحديد وقت الاستلام كتابةً.

ب. لجنة التحكيم وهيئة التحكيم:

1. تختص لجنة التحكيم وهيئة التحكيم بالفصل في النزاعات على أنشطة العمل التي تنشأ بين الاتحادات الأعضاء (انظر مادة 2. 2. 7)، وكذلك بين هذه الجهات والاتحاد الآسيوي لكرة اليد أو النزاعات التي تنشأ بالأحداث الآسيوية
2. تتشكل لجنة التحكيم من رئيس وعشرة أعضاء منتخبين من قِبل الجمعية العمومية. يجب أن يكون لكل اتحاد وطني عضو واحد على الأقل ضمن الأعضاء العشرة للجنة التحكيم
- ويتم اتخاذ القرار بحضور ثلاثة أشخاص من أعضاء اللجنة بشرط عدم الانتماء لأيٍّ من الأطراف المعنية
3. تتشكل هيئة التحكيم من رئيس وعشرة أعضاء منتخبين من قِبل الجمعية العمومية. يجب أن يكون لكل اتحاد عضو واحد على الأقل ضمن الأعضاء العشرة لهيئة التحكيم. ويصدر الحكم بحضور ثلاثة أشخاص على الأقل من أعضاء اللجنة بشرط عدم انتماء أي منهم لأيٍّ من الأطراف المعنية.
4. يتم انتخاب رؤساء وأعضاء لجنة التحكيم وهيئة التحكيم من قِبل الجمعية العمومية. للاتحادات القارية والاتحادات الأعضاء ومجلس الإدارة الحق في تقديم ترشيحات.
5. لا يجوز لرؤساء وأعضاء لجنة التحكيم وهيئة التحكيم شغل أي مناصب أخرى داخل الاتحاد الآسيوي لكرة اليد أو الاتحادات الأعضاء. كما أن عليهم إثبات قدرتهم على أداء وظيفة محددة من خلال استخدام درايتهم المتخصصة وخبراتهم.
6. في حالة استقالة رئيس لجنة التحكيم أو هيئة التحكيم في منتصف دورتهم الانتخابية يمكن لمجلس الإدارة تعيين رئيس مؤقت حتى انتخاب رئيس جديد في الجمعية العمومية التالية. في حالة استقالة عضوٍ من أيٍّ من هاتين الهيئتين يقوم مجلس الإدارة بتعيين خلفٍ له بناءً على اقتراح من الرئيس المختص.
7. تقوم لجنة التحكيم بالفصل في النزاعات على أنشطة العمل التي تنشأ بين الاتحادات الأعضاء بالاتحاد الآسيوي لكرة اليد والاتحادات القارية، وكذلك بين هذه الجهات والاتحاد الآسيوي لكرة اليد متى طلب منها ذلك. تندرج النزاعات التي تخص نفس القارة تحت سلطة التقاضي بالاتحاد القاري المختص. يمكن اللجوء لهيئة التحكيم بوصفها المستوى الأخير للتقاضي - في حالة تفويضها من خلال النصوص القانونية - للاستئناف ضد قراراتها النهائية.
8. تقوم هيئة التحكيم بالبث في الاستئنافات ضد قرارات لجنة التحكيم أو الهيئة القضائية بالاتحاد العضو. وتكون أحكام الهيئة سائلة الذكر نهائية كمرحلة ثانية من التقاضي.
9. يمكن للأفراد والأندية والاتحادات الأعضاء والاتحادات القارية ومجلس الإدارة الاستئناف أمام لجنة التحكيم وهيئة التحكيم.
10. يجب على مقدم الدعوى دفع المبالغ الآتية للاتحاد الآسيوي لكرة اليد نظير خدمات هيئات التقاضي:



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

- الاستئناف 5.000 دولار امريكي

الاستئناف النهائي 10.000 دولار امريكي

تم تحصيل الرسوم سالفة الذكر عند تقديم الملف.

11. بالنسبة لجلسات الاستماع لكل من لجنة التحكيم وهيئة التحكيم يتم سداد مصاريف الأشخاص والرسوم المادية الناجمة - على سبيل المثال - عن تكاليف السفر والإقامة بالإضافة الي كافة المصاريف.

12. لا يتم استرداد الرسوم والمصاريف الإجرائية للدعوى عن طريق الاتحاد الآسيوي لكرة اليد في حالة رفض أو سحب الاستئناف. يحق لمقدم الدعوى في حالة قبول الاستئناف باسترداد الرسوم المدفوعة، ويتحمل الاتحاد الآسيوي لكرة اليد المصاريف الإجرائية الناجمة عن الدعوى باستثناء إذا ما تم تغريم الطرف المسئول بسدادها.

13. يمكن تقديم الدعوى إلى لجنة التحكيم بحد أقصى خلال شهرين من تاريخ وقوع الحدث المتنازع عليه من خلال المكتب الرئيسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد. وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ ختم البريد على الخطاب المسجل تاريخ تقديم الاستئناف. ويصدر قرار نهائي أو قرار مؤقت من لجنة التحكيم خلال شهرين من استلام الاتحاد الآسيوي لكرة اليد للدعوى (تاريخ ختم البريد).

14. يمكن تقديم استئناف نهائي ضد قرار لجنة التحكيم إلى هيئة التحكيم خلال شهر واحد علي الأكثر من استلام الحكم.

15. في حالة إقالة عضو مجلس إدارة اوعضو مكتب تنفيذي يمكن تقديم الاحتجاج إلى لجنة التحكيم خلال 30 يوماً، مع دفع الرسوم المقررة وقدرها 2.500 دولار امريكي

16. يمكن تقديم الاستئناف إلى هيئة التحكيم ضد قرار لجنة التحكيم الخاصة بالإقالة خلال 15 يوماً من استلام القرار. يجب تقديم الاستئناف مقترناً بسداد رسوم الاستئناف وقدرها 2.500 دولار امريكي.

17. لرئيس لجنة التحكيم ورئيس هيئة التحكيم اختيار نوع سير إجراءات التقاضي شفهيًا أو تحريريًا. وبناءً عليه يمكن للرئيس طلب إفادات شفهيّة أو تحريرية (خلال الفترة المحددة في الحالة الأخيرة) من الأطراف المعنية. في جلسات الاستماع الشفهيّة يمكن للأطراف المعنية الدفاع عن حقهم في جلسة استماع شخصية على نفقتهم الخاصة بناءً على طلبهم.

ج. إجراءات التقاضي :

يمكن لهيئات التقاضي بالاتحاد العمل فقط على أساس دعوى مكتوبة وقبل البدء في إجراءات

1 التقاضي يقوم رئيس الهيئة القضائية المختصة بالتأكد من صحة الحثيات القانونية لنظر

الدعوى ، وفي حالة عدم صحة الحثيات القانونية لنظر الدعوى يتم رفض الدعوى، ويتم موافاة مقدم الدعوى بمعلومات عن الإمكانيات المتاحة للتصحيح القانوني.

2 تتعقد كل هيئة قضائية بالاتحاد الآسيوي لكرة اليد بالتشكيل التالي: رئيس واثنين من الأعضاء

. يتم اختيارهما من قبل الرئيس من الدائرة القائمة ولا يجوز أن يكون لهم أي صلة أو إنتماء

بالأطراف المعنية، كما لا يجوز لهم تقديم معلومات إلى أي طرفٍ ثالثٍ خلال عملية التقاضي.

علاوةً على ذلك يجب عليهم الحفاظ على سرية الأعمال الداخلية للهيئة القضائية بعد انتهاء



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

عملية التقاضي.

3 ليس إجبارياً وجود جلسات استماع شفوية ويمكن للأطراف المعنية في النزاع الإجابة على الأسئلة

الشفوية بشكل تحريري. ويجب عليهم تقديم معلومات إلى الهيئة القضائية المختصة ويمكن استدعاء الشهود متى اقتضت الحاجة ذلك.

4 تلتزم كل هيئة قضائية باتخاذ معيقاتها وأحكامها استناداً للوائح الخاصة بالجزاءات والغرامات . ك بالمقررات المنصوص عليها في اللوائح الأخرى التي يثبت انطباقها على وقائع القضية.
5 تصدر أحكام الهيئة القضائية بعد المداولة والتصويت. يجب أن يتضمن النص الكتابي لمنطوق الحكم التفاصيل التالية:

- نوع التصرف القانوني المطلوب اتخاذه وتفاصيل عن مقدم الدعوى والقضية موضوع الدعوى ولقب الهيئة القضائية وكشف بالأعضاء ونوع إجراءات التقاضي (شفوية أم تحريرية) ومكان وموعد سماع وتوقيع الحكم - نص الحكم (متضمناً توزيع المصروفات)، وأسباب الحكم وكذلك التعليمات الخاصة بصحة التقاضي.
 - يتطلب صدور الأحكام توقيع الرئيس عليها .
 - يتسلم كل من أطراف النزاع والمكتب الرئيسي للاتحاد والاتحادات الأعضاء المختصة (بناءً على أطراف النزاع) نسخة كتابية من الحكم او شهادة بمنطوق الحكم إذا كان ذلك كافياً.
- 6 في حالة طلب الاستئناف القانوني يمكن تأجيل إجراءات التقاضي.

د. تنفيذ الأحكام:

1. يتم إصدار الحكم عن طريق رئيس الهيئة القضائية، ويتم تنفيذه عن طريق المكتب الرئيسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد.
2. يكون الاتحاد العضو المختص مسؤولاً عن تنفيذ الجزاءات الصادرة ضد اللاعبين والإداريين والأندية، بينما يكون الاتحاد المختص مسؤولاً بدوره عن الاندية الاعضاء.

هـ. اللجنة الاخلاقية :

1. تتكون اللجنة من رئيس وبعده اقصي ثلاثة اعضاء وفقا للحاجة.
2. يتم انتخاب اللجنة من قبل الجمعية العمومية بناء علي اقتراح مجلس الادارة.
3. يحكم عمل اللجنة الميثاق الاخلاقي للاتحاد المعد من قبل مجلس الادارة.



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

<p>حل مجلس إدارة الاتحاد :</p> <p>يكون مجلس ادارة الاتحاد منحلا في أي من الحالات التالية :</p> <p>(1) إذا فقد ثقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائها الحاضرين للاجتماع الذين لهم حق التصويت.</p> <p>(2) إذا استقال عدد يمثل الاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس الادارة.</p> <p>وفي حالة حل مجلس إدارة الاتحاد تقوم الجمعية العمومية بتعيين لجنة مؤقتة لتسيير أعمال الإتحاد على أن تجتمع الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس لانتخاب مجلس إدارة جديد.</p>	مادة 32
<p>اللائحة المالية للاتحاد :</p> <p>أولا : إيرادات الاتحاد</p> <p><u>تتكون إيرادات الاتحاد من المصادر التالية :</u></p> <p>(1) دعم دولة المقر : وهو عبارة عن المبالغ والإعانات التي تقدمها حكومة الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي للاتحاد.</p> <p>(2) رسوم قبول العضوية ورسوم الاشتراكات السنوية.</p> <p>(3) الهبات والإعانات والتبرعات التي يوافق على قبولها مجلس الإدارة او اللجنة التنفيذية .</p> <p>(4) نصيب الاتحاد من إيرادات المباريات الدولية والرسمية والودية التي ينظمها الاتحادات الأعضاء حسب عقد وشروط استضافة البطولات الآسيوية.</p> <p>(5) حصيلة الإعلانات علي الملابس وفي الصالات واي وسيلة اخري للإعلان خلال المنافسات الآسيوية.</p> <p>(6) مقابل النقل التلفزيوني والتصوير الفيلمي خلال المنافسات الآسيوية .</p> <p>(7) تسجيل الفيديو.</p> <p>(8) أية إيرادات اخري يوافق عليها مجلس الإدارة او اللجنة التنفيذية</p>	مادة 33



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

ثانيا رسوم قبول العضوية ورسوم الاشتراكات السنوية :

(1) رسم قبول العضوية (100) دولار أمريكي.

(2) يكون رسم الاشتراك السنوي للاتحادات الاعضاء حسب التصنيف التالي :

(أ) دول المستوي الأول (500 دولار امريكي) :

الصين - اليابان - كوريا الجنوبية - الكويت - قطر - السعودية - الإمارات - إيران - البحرين - عمان .

(ب) دول المستوي الثاني (300 دولار امريكي)

الأردن - تايلاند - العراق - كوريا الشمالية - الصين تايبيه . لبنان - سوريا - كازاخستان

(ج) بلدان المستوي الثالث (100 دولار امريكي)

أفغانستان - بنجلادش - هونج كونج - الهند - قرقيزستان - مكاو - ماليزيا - منغوليا - نيبال - باكستان -

فلسطين - الفلبين - اوزباكستان - طاجكستان - تركمانستان - فيتنام - اليمن - سريلانكا - سنغافورة - اندونيسيا - بروناي - لاوس - كمبوديا - بوتان - مالديف - تيمور الشرقية .

وفي حالة عدم تسديد أي من الاتحادات الاعضاء رسوم الاشتراك السنوي لا يحق لها الترشيح او حضور الجمعية العمومية

والتصويت فيها .

وإذا تقدمت دولة اخري بطلب الانضمام لعضوية الاتحاد يحدد مجلس الادارة المستوي الذي يتم تصنيفها فيه لتسديد الرسوم طبقا

له

ثالثا : نفقات السفر والمعيشة:

(1) تتحمل الاتحادات الاعضاء تكاليف سفر وإقامة (سكن وتغذية) أعضائها في مجلس الإدارة لحضور اجتماعات مجلس

الإدارة والجمعية العمومية.

(2) يتحمل الاتحاد تكاليف سفر وإقامة ومعيشة أعضاء اللجنة التنفيذية.

(3) تتحمل الاتحادات الأعضاء تكاليف سفر وإقامة أعضاء اللجان المرشحين منها لحضور اجتماعات اللجان العاملة بالاتحاد

(4) يتحمل الاتحاد نفقات وإقامة أي شخص يوفد في مهمة رسمية للاتحاد بقرار من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية.



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

رابعاً: المخصصات المالية الرسمية (في حال توفر الموارد المالية):

(1) يصرف (300) دولار يوميا لكل من اعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومن في مستواه لتغطية نفقات أقامتهم وتنقلاتهم الداخلية أثناء المهام الرسمية.

(2) يصرف (100 دولار أمريكي) يوميا لكل من الاعضاء الاخرين في حالة اسناد مهام رسمية لهم .

(3) يصرف (100) دولار أمريكي يوميا من المخصصات في حالة تحمل المضيف نفقات الإقامة والمعيشة بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومن في مستواه في المهام الرسمية .

(4) تصرف مخصصات إضافية لمدة يوم واحد قبل بداية المهمة الرسمية ولمدة يوم واحد بعد انتهائها.

خامساً : تذاكر السفر :

يصرف الاتحاد تذاكر سفر الطائرة بدرجة رجال الأعمال لأعضاء اللجنة التنفيذية ولأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومن في مستواه ولمن يكلفهم الاتحاد بمهام رسمية وفي حالة إسناد المهمة لأعضاء اللجان والمكتب تصرف لهم تذاكر بالدرجة السياحية..

سادساً: أحكام عامة:

(أ) تبدأ السنة المالية للاتحاد في الأول من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

(ب) ينفق الاتحاد أمواله في الأمور التي أنشئ من أجلها

(ج) تودع أموال الاتحاد في المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة.

إسقاط وتعليق العضوية:

مادة 34

تسقط عضوية الاتحاد العضو في أي من الحالات التالية :

(1) بناء على طلب كتابي من الاتحاد العضو ذاته .

(2) إذا سلك سلوكاً لا يتفق مع أهداف الاتحاد.

(3) إذا خالف أحكام قانون ولوائح وقرارات الاتحاد.



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

<p>(4) لمجلس الإدارة الحق في تعليق العضوية لفترة ما لسوء السلوك وفقاً للبندين 2, 3 أعلاه، على ان يتقدم مجلس الإدارة بتقرير واف للجمعية العمومية لاتخاذ ما تراه مناسباً من عقوبة أو غرامة، وفي حالة شطب العضوية يستلزم موافقة ثلاثة أرباع الجمعية العمومية.</p> <p>(5) إذا تخلف الاتحاد العضو عن سداد اشتراكه السنوي بعد الفترة المسموحة كما ورد في المادة (26) البند الثاني (الاشتراك السنوي) ولم يسدد، تعلق عضويته ويحرم من حق حضور الجمعية العمومية والتصويت والترشيح حتى يتم سداد التزاماته المادية</p>	
<p style="text-align: right;">العقوبات:</p> <p>(1) لمجلس إدارة الاتحاد الحق لأسباب وجيهة ان يوقع على الاتحاد العضو أو احد اعضائه أو احد أعضاء اللجان أو الأفراد المنتمين له ما يراه مناسباً من العقوبات التالية:</p> <p>(أ) التنبيه.</p> <p>(ب) الإنذار.</p> <p>(ج) الغرامة.</p> <p>(د) تعليق العضوية بعد اجراء التحقيق اللازم .</p> <p>(2). للجنة التنفيذية الحق في فرض العقوبات (ا ، ب ، ج ، د) من البند الاول في هذه المادة مع مراعاة الا تزيد الغرامة المالية عن 15000 الف دولار امريكي ، كما يحق لها تعليق العضوية بصفة مؤقتة لحين عرض الامر علي مجلس الادارة لاتخاذ ما يراه مناسباً .</p>	<p>مادة 35</p>



القانون الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد

تنفيذ القانون الأساسي المعدل للاتحاد:

مادة 36

(1) يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ اعتماده في الجمعية العمومية الغير عادية المقرر عقدها في مدينة بانكوك - تايلاند

28 فبراير 2019 وتلغى جميع القوانين السابقة له.

(2) لمجلس الإدارة حق تفسير مواد هذا القانون وإصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكامه

(3) سيتم التعامل مع جميع النزاعات الرياضية الناشئة عن هذا القانون الاساسي من قبل الهيئات القانونية في الاتحاد الآسيوي

لكرة اليد ويعد استنفاد كافة الاجراءات الداخلية في الاتحاد الآسيوي يمكن الطعن في القرار النهائي للاتحاد الآسيوي في

الاتحاد الدولي لكرة اليد ، كما يمكن الطعن علي قرار الاتحاد الدولي لكرة اليد لدي محكمة النزاعات الرياضية (CAS) والتي

بالتأكيد ستحل النزاع وفقا للوائح الاتحاد الدولي لكرة اليد ، وقرار (CAS) سيكون نهائيا .

(3) اي خلاف غير رياضي قد ينشأ بين الاتحاد واي طرف اخر تكون محاكم دولة المقر هي الفيصل في النزاع .